

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

كراس الشروط المتعلقة بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه
بالاستئناف مدة خمس سنوات لنيابة
الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديدية
والتحكيمية

لسنوات 2020 و 2021 و 2022

طلب عروض عدد AO-AV 01-2020
(حصة عدد 2)

الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض
2	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 7 : صلوحية العروض
3	الفصل 8: التوضيحاًت وملحق ملف طلب العروض
3	الفصل 9: الضمانات المالية
3	الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
4	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
4	الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض
6	الفصل 13: فتح الظروف
6	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في طلب العروض
7	الفصل 15: تقييم العروض
7	الفصل 16: منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
9	الفصل 17: تعين المحامي
9	الفصل 18: إمضاء العقد والمشروع في المهمة
10	الملحق

الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار ستة (06) محامين مباشرين، من بين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات ، لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم بالاستئناف مدة خمس (5) سنوات، دون سواهم؛ على أن تكون المشاركة في قسط وحيد يتطابق مع محل المخبرة وفق الجدول المبين بالفصل الرابع من كراس الشروط.

لا تجوز مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي والرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاما.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاما.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفرداً.

الفصل 4: توزيع طلب العروض

يتكون طلب العروض من حصة وحيدة تشتمل على الأقساط المذكورة أسفله خاصة بالمحامين المرسمين لدى الإستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (05) سنوات دون سواهم، في تاريخ صدور طلب العروض:

الولايات	محل مخبرة	عدد المحامين	الاقساط
تونس بن عروس أريانة منوبة	تونس الكبرى	02	القسط الأول
زغوان	زغوان	01	القسط الثاني
قفصة	قفصة	01	القسط الثالث
صفاقس	صفاقس	01	القسط الرابع
نابل	نابل	01	القسط الخامس

الفصل 5 : مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض الإنابات المتعلقة بالمسائل التالية:

-القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكليف.

-استصدار الأوامر بالدفع التي لا يتجاوز مبلغها المالي التقديري ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة لـكامل مدة التكليف، على أن تحتفظ الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع

المياه بحقها في إمكانية إضافة محام مرسم لدى التعقيب إن اقتضت ضرورة موافقة الإجراءات أو القضية ذلك.

- استصدار الأذون على العرائض وذلك باستثناء تلك المتعلقة أو المرتبطة بقضايا أداء مال.

الفصل 6 : سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (www.sonede.com.tn). كما يمكن سحب كراس الشروط مباشرة وبدون مقابل من مقر الإدارة المركزية للشؤون القانونية والعقارات الكائن بنهج جواهر لال نهرو منفلوري عدد 23 تونس 1089. الجناح A الطابق الثاني مكتب عدد 219 وذلك بعد الإمضاء والختم بجدول سحب كراس الشروط للحصة عدد 2.

الفصل 7 : صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8 : التوضيحات وملحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة باللاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) أو موقع الهيئة الوطنية للمحامين ([www.marchespublics.gov.tn](https://avocat.org.tn)) أو موقع واب الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه (www.sonede.com.tn).

كما يجوز عند الاقتضاء، تعليم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين. هذا، ويمكن للجنة فتح وتقدير العروض توجيهه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل إنتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى.

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى. وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه .

الفصل 11 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبينة بالفصل (12) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومحفظتين يدرجان في ظرف ثالث خارجي (ملحق عدد 1) يختتم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عرض عدد AO - AV 01-2020 (حصة عدد 2) متعلق بتكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات لإنابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه".

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي بالمرفق الاجتماعي للشركة بشارع سليمان بن سليمان المنار II تونس 2092 مقابل وصل إيداع (ملحق عدد 2).

تسجل الظروف عند تسلمهما في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آليا:

- كل عرض ورد بعد الآجال.

- كل عرض لم يكن معلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم رفعها خلال الأجل الإضافي المنوح له من قبل لجنة فتح وتقدير العروض.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالخبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنموذج الملحق بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض الفني والوثائق الإدارية والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	-	ختم وامضاء المشارك على كل صفحة وامضاوه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 4	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	-
شهادة انخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	مضافة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.

إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعوان.
إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التامين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من العقد.	عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق 5	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق 6	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه، أو مضى عن انقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحال) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لمارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق 7	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط.
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في تقييم العروض:		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق 8	تصريح على الشرف بصحبة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق 9	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً لأنموذج المدرج بالملحق 10	التزام لكل محام مشارك (منفرد) ببنية الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 13	السيرة الذاتية للمحامي المباشر.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء صاحب العرض (محام منفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد 15	عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من جهة ثانية.

الفصل 13: فتح الظروف

تحدد لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لجنة خاصة بفتح وتقدير العروض يتم تعينها بمقدار من الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض غير علنية:

- لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.
- لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات ولا اعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتم الشروع في عملية الفتح طبقاً للتسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الطرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.
- فتح الطرف المحظوظ على العرض الفنى والاقتصر على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها. وباستثناء وثيقة التعهد والوثائق التي تدخل في تقدير العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة فتح وتقدير العروض أن تدعى كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة بشارع سليمان بن سليمان المنار II تونس 2092 حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: sonede@sonede.com.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للشركة بشارع سليمان بن سليمان المنار II تونس 2092 او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

الفصل 14 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في طلب العروض
يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه على لجنة فتح وتقدير العروض عن طريق مكتب الضبط، مقابل وصل تسلیم، أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوماً من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل الشركة وذلك دون

الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلن يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموقف عليه. وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحال، من تاريخ تراجعه الكتافي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقيدة وترتيبها وفقاً لأحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل 16 : منهجهية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.16 : منهجهية تقييم العروض

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي بالاعتماد، حصرياً، على المقاييس التالية:

العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	نقطة 50
2	المؤهلات العلمية للمحامي	نقطة 20
3	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها	نقطة 30
المجموع العام		100 نقطة

وتقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن وثيقة التعهد أو إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 13 من هذا الكراس.
- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

1.16.2 : إسناد الأعداد

أ. المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2015 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصحح بها، يتم اعتماد نسخ من عينته من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و 50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 55 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثـر من 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعـنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصریح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 8)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بـالمؤيدات المـصرح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامّة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة. ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شـكلاً.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصيـة والسر المهنيـيـة في أقراص مـمـغنـطة أو ليـزـرـيـة أو كـذـلـكـ في وسائل حـفـظـ إـلـكـتـرـوـنيـةـ تـرـاعـيـ فـيـهـاـ الضـمـنـاتـ الـفـنـيـةـ لـاستـغـالـلـهـ طـبـقـ مـواـصـفـاتـ تـتـلـاءـمـ معـ التـجـهـيزـاتـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـمـجـالـ وـذـلـكـ لـتـقـدـيمـهـاـ عـنـدـ طـبـ الشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـاسـتـغـالـلـ وـتـوـزـيـعـ الـمـيـاهـ طـبـقـ الـمـواـصـفـاتـ الـفـنـيـةـ الـمـبـيـنـةـ لـلـغـرـضـ فـيـ كـرـاسـ الشـرـوـطـ.ـ تـمـ عـمـلـيـةـ التـقـيـيمـ وـتـرـتـيبـ الـعـرـوـضـ مـنـ النـاحـيـةـ الـفـنـيـةـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

- تتولى لجنة الفتح والتقييم، تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المـبـيـنـةـ فيـ التـصـارـيـحـ عـلـىـ الشـرـفـ وـالـسـيـرـةـ الـذـاتـيـةـ الـمـضـاـةـ مـنـ قـبـلـ الـمـتـرـشـحـينـ وـبـقـيـةـ الـمـلـاـقـيـةـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ بـمـلـفـ طـبـ الـعـرـوـضـ وـطـبـقـاـ لـلـمـعـايـيرـ وـالـمـقـايـيسـ الـمـعـلـنـةـ بـكـرـاسـ الشـرـوـطـ.

- تقوم الشركة بعد الانتهاء من هذه الأعمـالـ بـتـوجـيهـ المـلـفـاتـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـراـقبـةـ وـالـمـتابـعـةـ بالـهـيـئـةـ الـعـلـيـاـ لـلـطـلـبـ الـعـمـومـيـ لـإـجـرـاءـ الـمـراـقبـةـ الـلـازـمـةـ عـلـيـهـاـ طـبـقـاـ لـأـحـکـامـ الـفـصـلـ 10ـ مـنـ الـأـمـرـعـدـ 1039ـ لـسـنـةـ 2014ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 13ـ مـارـسـ 2014ـ.ـ وـإـذـاـ ماـ اـقـضـتـ أـعـمـالـ الـلـجـنـةـ الـمـذـكـورـةـ طـبـ المـؤـيـدـاتـ الـمـضـمـنـةـ بـالـتـصـارـيـحـ اوـ مـؤـيـدـاتـ إـضـافـيـةـ حـوـلـ مـاـ تـمـ تـصـرـيـحـ بـهـ بـخـصـوصـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ وـالـمـهـنـيـةـ،ـ فـإـنـ هـذـاـ طـلـبـ يـوـجـهـ إـلـىـ الـمـحـامـيـنـ الـمـعـنـيـيـنـ مـنـ قـبـلـ الـشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـاسـتـغـالـلـ وـتـوـزـيـعـ الـمـيـاهـ.

بـ.ـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـحـامـيـ (20ـ نـقـطـةـ):ـ

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتـدـخـلـينـ لـلـقـيـامـ بـالـإـنـابـةـ وـبـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ الـخـبـرـةـ الـمـتـمـيـزةـ فـيـ الـمـيـدانـ المـطـلـوبـ مـنـ قـبـلـ الـشـرـكـةـ الـوطـنـيـةـ لـاسـتـغـالـلـ وـتـوـزـيـعـ الـمـيـاهـ مـنـ نـاحـيـةـ وـإـلـىـ الـمـؤـهـلـاتـ الـعـلـمـيـةـ لـلـمـتـرـشـحـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ،ـ وـذـلـكـ حـسـبـ تـرـسيـمـهـ بـقـسـمـ الـاـسـتـئـنـافـ.

إـضـافـةـ إـلـىـ الشـهـائـنـ الـعـلـمـيـةـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـاـ الـمـحـامـيـ تـسـنـدـ الـأـعـدـادـ بـحـسـابـ عـدـدـ الدـوـرـاتـ التـكـوـينـيـةـ الـتـيـ تـلـقـاـهـاـ أوـ شـارـكـ فـيـهـاـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

- تـسـنـدـ بـصـفـةـ آـلـيـةـ 05ـ نـقـاطـ لـكـلـ مـحـامـ شـارـكـ فـعـلـيـاـ أوـ تـابـعـ بـنـجـاحـ دـوـرـةـ تـكـوـينـيـةـ مـتـخـصـصـةـ فـيـ إـطـارـ دـوـرـاتـ التـكـوـينـ الـمـسـتـمـرـ لـإـسـتـكـمالـ الـخـبـرـةـ الـمـهـنـيـةـ الـتـيـ تـنـظـمـهاـ الـهـيـئـةـ الـوـطـنـيـةـ بـالـتـنـسـيقـ مـعـ الـمـعـهـدـ الـاـعـلـىـ لـلـمـحـامـيـنـ وـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ عـشـرـةـ نـقـاطـ (10ـ).

- تـسـنـدـ نـقـطـةـ وـاحـدةـ (01ـ)ـ لـكـلـ مـشـارـكـةـ نـاجـحةـ فـيـ دـوـرـةـ تـكـوـينـيـةـ قـامـ بـهـ مـحـامـيـ فـيـ إـطـارـ أـنـشـطـةـ الـهـيـاـكـلـ الـدـولـيـةـ لـلـمـحـامـيـنـ.ـ وـبـلـغـ سـقـفـ النـقـاطـ بـهـذـاـ العنـوانـ عـشـرـةـ نـقـاطـ (10ـ).

لإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- جـ حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيأكل العمومية وعددها (30 نقطة)**
- يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا لل مهمة بقدر ما يرتفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 15 نقطة.
 - يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على لا يتجاوز 15 نقطة.

الفصل 17: تعيين المحامي

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

وتوجه الشركة وجوباً هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقاً لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه المعني لتنفيذها.

الفصل 18: إمضاء العقد والشروط في المهمة

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيأكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : أنموذج للظرف الخارجي لطلب العروض
ملحق عدد 2 : وصل إيداع
ملحق عدد 3 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 4 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 7 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
ملحق عدد 8 : تصريح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة، أو الخصوصية المذكورة في العرض
ملحق عدد 9 : قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 10 : التزام المحامي (المنفرد) بنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 11 : قائمة المراجع المبينة للتجرية العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 12 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.
ملحق عدد 13 : سيرة ذاتية
ملحق عدد 14 : جدول التعهادات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 15 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ملحق عدد 1

أنموذج للظرف الخارجي لطلب العروض

الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه

مكتب الضبط المركزي

شارع سليمان بن سليمان المنار II تونس 2092



تكليف محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف خمس سنوات لنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه لدى المحاكم وسائر الهيئات

القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

حصة عدد 2

ملحق عدد 2



الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
مكتب الضبط المركزي للشركة
وصل إيداع عدد

وصل إيداع

يقر مكتب الضبط المركزي باستلام العرض الخاص بطلب العروض عدد(الحصة عدد 2) المتعلقة
ب.....
..... على الساعة وذلك يوم
من طرف السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
المسلمة بتاريخ
الملحوظات:

الختم والامضاء

(مكتب الضبط المركزي)

..... على الساعة السيد سلم في يوم
صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد
العرض الخاص بطلب العروض عدد المتعلق بـ
عدد الوصل:
الملاحظات:

ختم وأمضاء المشارك

وثيقة التعهد

(الحصة عدد / القسط عدد)

- إنني المضي أسفله (الاسم ولقب والخطة).....
- المتصرف باسم وحساب:.....
- المنخرط بصدقه الحيطية والتقادم تحت عدد:
- المعين محل مخابرته برذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي:
(1) ملف طلب العروض.

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ.
- 2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.
- 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لما ينص عليه عقد النيابة.
- 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.
- 5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
- 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأنتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

..... في..... حرر بـ.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 4

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك (الحصة عدد / القسط عدد)

الاسم ولقب:.....
تاريخ الترسيم بجدول المحامين:.....
عنوان المقر:.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي:.....
رقم المعرف الجبائي:.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة).....

حرر بـ..... في.....
(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة مشاركة شركة مهنية للمحاماة، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
(الحصة عدد، القسط عدد)

إني المضي أسفله (الإسم ولقب)
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك".

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو
هداياقصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدةتي.

..... في حزب
(امضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
صاحبة طلب العروض
(الحصة عدد / القسط عدد)

إني الممضى أسفله (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرح على شرفي أني لم أكن أعمل ضمن أعضاء أو إطارات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

..... في حزب
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
(الحصة عدد / الفحص عدد)

أني المضي أسفله (الإسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
 بتاريخ
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك".
أصرح على شرفي أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة.
كما أصرح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من
كراس شروط طلب العروض.

حرز بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

تصريح على الشرف بصححة البيانات
والمراجع العامة و/أو الخصوصية المذكورة في العرض
(الحصة عدد، القسط عدد)

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية للمحامين تحت عدد
المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمها للجنة فتح وتقييم
العرض لما يثبتها من وثائق بعد طلبها متي مدة تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ جلسة فتح العروض.

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 9

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
(الحصة عدد / القسط عدد)

الاسم واللقب	الشهادة المحرر عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة	عدد
			1
			2
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 10

التزام المحامي (المنفرد) بنيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
(الحصة عدد / القسط عدد)

أني المضي أسفله (الإسم ولقب) أقر بأني ألتزم بإنجاز المهمة.

كما أقر بصحمة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم ولقب

..... في..... حزب.....

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 11

قائمة المراجع المبينة للتجرية العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 1 جانفي 2015 إلى تاريخ فتح العروض)
(الحصة عدد / القسط عدد)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الإنابات
التجرية العامة للمحامي المباشر سنة 2015			
التجرية العامة للمحامي المباشر سنة 2016			
التجرية العامة للمحامي المباشر سنة 2017			
التجرية العامة للمحامي المباشر سنة 2018			
التجرية العامة للمحامي المباشر سنة 2019			
.....	العدد الجملي للإنابات المصرح بها خلال الخمس سنوات		

جدول تفصيلي للمراجع العامة

تاريخ بداية وانتهاء المهمة	الطور	عدد القضية	المحكمة	موضوع الإنابة	الهيكل العمومي أو الشخص الخاص	عمر
						1
						2
						3
						4
						5
						6
						7
						8
						9
						10

.....في.....حرز بـ.....

(إمضاء وختم المشارك)

يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 12

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

(الحصة عدد / القسط عدد)

السنة	المحور	عدد
الدورات التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامي في إطار أنشطة الهيأكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

..... في حزب

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ملحق عدد 13

سيرة ذاتية

(الحصة عدد / القسط عدد)

الإسم ولقب:
تاريخ الولادة ومكانها:
تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنية للمحامين:
تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشهائد العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المؤسسة الجامعية	سنة التخرج

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي ببنياتها	ميدان النزاع	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة

الدراسات والبحوث

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو الماددة المطلوبة)

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهميتها ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة

المترشح إليها:

- التكوين في اللغات.

ممتاز	جيد جدا	جيد	متوسط	اللغة

- الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم بجدول المحامين.

-
-
-

- الانضواء في شبكة دولية لمكاتب محاماة

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

..... في
(إمساء وختم المشارك)

ملحق عدد 14

**جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
(الحصة عدد / القسط عدد)**

.....حرز ب.....في.....

إمضاء وختم المترشح

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والشركة الوطنية
لاستغلال وتوزيع المياه

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تمثل مهمة:

الأستاذ.....

طبق هذا العقد في نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراخيص المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراخيص الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها أعلاه بالفصل الأول طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعليق.

يتم تجميع سبعة (07) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

هذا وبالنظر إلى الطبيعة المتشابهة لبعض اصناف قضايا الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه يلتزم صاحب العقد بتجميع العدد الأقصى منها كلما ثبت ارتباط القضايا ببعضها وفقاً لما جاء بالفقرة السابقة وذلك على غرار قضايا اضرار المياه والقضايا الشغلية والقضايا العقارية وقضايا الأضرار على المنشآت المائية.

يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية الازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإضافة ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الالتزامات الموضوطة على كاهل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه :

- أـ تلتزم الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مoidات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.
- بـ تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

تـ عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

ث لا يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق شيك بنكي في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجرا عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمؤيدات).

وتحمل على الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أجرا عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال محل المخبرة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكلف الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريًا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن العقد (الفصل 3 المتعلق بالأتعاب).

إلا أنه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي، تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعينين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الالزامية للدفاع عن صالح الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.

- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الشركة فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حينز زمني معقول.

- تمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائتها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بمخالحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7 : مدة العقد :

تضبط مدة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في
وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بذلك كتابياً وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له(م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الشركة كتابياً على هذا التغيير وأمام ضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه أوفي صورة عدم موافقة الشركة على المرشح المقترح، فلها حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وامهاله أجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ العقد :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8، يفسخ هذا العقد، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالته على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء التي تراه ملائماً.

- إذا ثبت لدى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه إخلال صاحب العقد بالتزامه واهدار حق الشركة في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 10: تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات:

في صورة قرار الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في قضية لازالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذا العقد وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أكتوبر 2011 والمتصل بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذا العقد:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيةابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الآخر مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه.

الفصل 14: محل المخابرة:

عين كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلان بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في

الإمضاءات

المحامي

عن الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه
الرئيس المدير العام
مصباح الهمالي